

2023 غشت 18

قرار رقم 140 بتاريخ

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سلطانت

إن رئيسة جماعة سلطانت :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- مرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات و المقاطعات و الأجرور و التعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار رقم 117 بتاريخ 01 دجنبر 2020 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة سلطانت و تحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش بتاريخ 24 دجنبر 2020.
- بناء على القرار عدد 49 بتاريخ 18 مارس 2022، المتعلق بفتح باب الترشيح لعدد من مناصب المسؤولية بجماعة سلطانت،
- بناء على القرار عدد 80 بتاريخ 25 أبريل 2023 ، المتعلق بفتح باب الترشيج لعدد من مناصب المسؤولية بجماعة سلطانت،
- ونظرا لعدم تقديم أي مرشح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون الإدارية، القانونية و التكوين أو منصب رئيس مصلحة الصفقات، الأشغال و الممتلكات أو منصب رئيس مصلحة الميزانية، النفقات و تدبير الموارد البشرية.

## تقرير مالي:

**المادة الأولى :** تعلن رئيسة المجلس الجماعي لجماعة سلطانت، بموجب هذا القرار عن إعادة فتح باب الترشيح

لشغل مناصب المسؤولية التالية :

الوظيفة	عدد المناصب
رئيس مصلحة الميزانية، النفقات وتدبير الموارد البشرية لجماعة سلطانت	1
رئيس مصلحة الشؤون الإدارية، القانونية والتكوين لجماعة سلطانت	1
رئيس مصلحة الصفقات، الأشغال والمتلكات لجماعة سلطانت	1

**المادة الثانية :** يعاد فتح باب الترشيح لتقلد أحد مناصب المسؤولية المذكورة أعلاه، في وجه جميع الموظفين و

الموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية والذين تتتوفر فيهم

الشروط التالية :

• أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في

إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

• المتوفرين على أقدمية سنتين (02) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلا (03) سنوات بالنسبة للأعوان

المتعاقدين عند آخر أجل لإيداع الترشيحات،

• غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد إحدى المناصب أعلاه، الموظفون

المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات

ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية

بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة :** على المترشحين لهذه المناصب التوفر على القدرات و المؤهلات الكافية للاضطلاع بمهام المصلحة

المرغوب فيها والإشراف عليها والقيام بالاختصاصات الموكلة لها بموجب مقتضيات القانون التنظيمي 113.14

المتعلق بالجماعات و القوانين الأخرى ذات صلة.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- \* طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- \* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكتاباته و الوظائف التي زاولها.
- \* برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.
- \* قرار التعيين في الإطار الحالي.
- \* قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- \* كل وثيقة مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة : يودع ملف الترشيح لدى مكتب الضبط بالجماعة - مقابل وصل - داخل أوقات العمل ابتداء من

٢٣ أكتوبر ٢٠٢٣ إلى غاية ٢٩ نونبر ٢٠٢٣

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة جماعة سلطانت ومؤشر عليه من طرف السيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكتاباته المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، البوابة الوطنية للجماعات الترابية [ww.pnct.ma](http://www.pnct.ma) ،البوابة الالكترونية لجماعة سلطانت ويلصق بمقر الجماعة.

امضاء:


رئيسة جماعة سلطانت



تأشيره

السيد والي جهة مراكش اسفي

عامل عمالة مراكش



امضاء حكيم فاس لاحلو